

حكم دفع الأموال لإنجاز معاملة

السؤال :

إذا انسان عنده معاملة وكان في حرج ومشقة ولم تنجز المعاملة فهل يجوز دفع رشوة لانجاز المعاملة ام لا يجوز

الجواب :

إذا لم يستلزم ذلك له ضرراً بالغاً أو ضرراً لغيره ولو لعامة الناس او هرجا ومرجا أو إساءة لسمعة الدين أو المذهب فهو جائز في الفرض المذكور.